الباب الأول

موجبات التغيّر في الشريعة الإسلامية

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الأول: موجبات التغيّر في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: العوامل الذاتية في تغير الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: المرونة.

المبحث الثاني: التيسير.

المبحث الثالث: اعتبار المقاصد.

المبحث الرابع: عالمية الشريعة.

الفصل الثاني: العوامل الموضوعية في تغير الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: الزمان.

المبحث الثاني: المكان.

المبحث الثالث: النيّة.

المبحث الرابع: تغيّر ماهية الأشياء.

المبحث الخامس: العلوم والتكنولوجيا.

المبحث السادس: الأخلاق.

obeikandl.com

الباب الأول: موجبات التغيّر في الشّريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية ليست جامعة معلّقة لا تراعي تطوّرات الحياة ولا تؤمن بحركتها المستمرّة وتغيّراتها المختلفة. بل هي شريعة مفتوحة أبوابها للاجتهاد المستمر[١]. لأن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقرّ كما قال ابن خلدون[٢]: وإنّما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال. وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول. ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦ﴾[٣].

وإنّ هذه الحقيقة الاجتماعية تستتبع بلا مراء تبدّل مصالح النّاس بتبدّل مظاهر المجتمع. ولمّا كانت مصالح العباد أساس الشريعة الإسلامية، كان من اللازم المعقول أن تتبدّل الأحكام الشرعية وفق تبدّل الزّمان بتأثّر مظاهر المحيط والبيئة الاجتماعية»[٤]. وكان المقصد من قاعدة «لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان». إفادة التغيّرات التي تظهر بمرور الزمان بسبب العوامل»[٥].

هناك بعض العوامل تؤيّد أن أحكام الشريعة قابلة للتغيّر. بعضها من أصول الشريعة، لذلك سمّيتها بالعوامل الذاتية. وبعضها من خارج الشريعة، لذلك سمّيتها بالعوامل الموضوعية. وسنرى كثيراً من فقهاء المذاهب خالفوا ما نصّ عليه أئمّتهم في مواضع كثيرة مدلّلين بأنهم لو كانوا في زمنهم لقالوا بما قالوا

---

(١) عبد الحميد، منهج التغيّر الاجتماعي، ص ٧٢؛ الدوالبي، المدخل، ص ٣١٨.

(٢) مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الدار التونسية للنشر، ١٩٩٣م، د .ت، ص ٥٩.

(٣) غافر، ٨٥.

(٤) محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٢٠٠.

(٥) بنتام، أصول التشريع، ترجمة: أحمد أفندي ـ فتحي زغلول، المطبعة الأميرية العامرة، القاهرة، ١٣٠٩هـ، ط. ١، ص ٦٣ وما بعدها.

به أخذاً بقواعد مذهبهم[1] بسبب تلك العوامل. وسأدرسها في فصلين على الوجه المذكور باسم العوامل الذاتية والموضوعية.

(١) القرضاوي: يوسف، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية (محاضرة في المؤتمر)، مطابع جامعة الإمام، السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، د .ط، ص ١٣٩؛ مدكور، المدخل، ١٠٥.

obeikandl.com

الفصل الأول
العوامل الذّاتية في تغيّر الأحكام الشرعية

المبحث الأول: المرونة

انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع التي سبقتها باعتبار عنصر الزمن في تشريعها وبإضفاء صفة المرونة وسهولة التطبيق لأحكامها. وقد جعلت الفقه بقسميه العبادات والمعاملات عنصر حضارة وبناء وتجديد. وجعلته يساير الزمن بفروعه المتنوعة لا بأصوله القارّة[1]. لأن أكثر أصوله كليّ وتنطوي تحته قواعد عامة وجزئيات كثيرة. وهو ما تفتقده القوانين الوضعية. حيث نجدها تنص على جزئيات وتفاصيل عديدة قد توجد في مجتمع دون مجتمع وفي عصر دون عصر، وهذا ما يجعلها عرضة للتبديل والتغيير[2]. لكنّ الله ميّز الشريعة بالمرونة الفائقة على الاستجابة لمختلف البيئات والظروف مع أصالة لا تضيع معها معالمها ولا تذوب بسببها شخصيتها[3].

لا يمكن أن نتحدّث عن المرونة بمعزل عن الثبات. فهي من مظاهر الأصل الثابت. أي أن الجوهر يتغيّر على حسب الظروف مثلما يتغيّر شكل الماء على حسب الأواني. يمكن أن يكون الماء ثلجاً أو بخاراً لكن لا يتغيّر جوهره. لذلك فمرونة الشريعة الإسلامية ليست بمعنى فقدان جوهرها، بل هي قابلية تطبيق الحكم على حسب الأحداث ووسعها وتطوّرها وعدم اقتصاره على شكل واحد. فمرونة الشريعة تعني الوسطية. ولما كانت الشرائع السماوية

---

(١) الرزقي: محمد الطاهر، الزمن عند علماء الفقه والأصول، مجلة جامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٤هـ/ ١٤١٥م، د .ط، ص ٥٧.

(٢) عزم الله، الجناية، ص ٢٢ ـ ٢٣؛ بطّيخ، التشريع الإسلامي، ص ٢١٠ ـ ٢١١.

(٣) شقرون: أحمد، الاجتهاد في الفقه والقانون، مجلة الأكاديمي، جمادي الثانية ١٤١٢هـ/ ديجنبر ١٩٩١م، المغرب، ص ١٠٥.

السابقة ثابتة الأحكام، والشرائع الوضعية متغيّرة دائماً فجاءت الشريعة الإسلامية مرنة بين الإفراط والتفريط. لذلك هي تحتوي على الأسس الحاكمة في كل زمان ومكان مع قابليتها للتغيّر على حسب الظروف. وتدل على ذلك كثرة المذاهب الفقهية وكثرة الاختلافات الداخلية في كل منها[1]. وتكون مرونة الفقه الإسلامي وخصبه من مظاهر خلوده وجماعيّته ومسايرته شؤون الجماعة وسدّه حاجاتها وتكفّله بتنظيم أمورها وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية[2].

ويمكن أن نبيّن مظاهر المرونة في ثلاثة مباحث:

المطلب الأول: المصادر

تظهر المرونة في غير القطعي من جهة الثّبوت والدلالة في نصوص الكتاب والسنة وفي المصادر الاجتهادية التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها، ما بين موسّع ومضيّق، ومعتبر وغير معتبر، مثل الإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح وقول الصحابي وشرع من قبلنا. فالذي تضمّنته النصوص الشرعية من الأحكام قليل والذي ثبت منها بالاجتهاد كثير، والفقه الإسلامي هو مجموع الأحكام الشرعية النصّية والاجتهادية. وما دام الاجتهاد سائغاً ومتاحاً لذويه، فلا يصحّ القول بأن الفقه الإسلامي جامد لا يساير الزمن ولا يلائم البيئات. لذلك ذكر الله تعالى أهمية اجتهادات الفقهاء[3].

المطلب الثاني: الأحكام

إن الحكمة الإلهية في تشريع الأحكام اقتضت أن لا تسردها سرداً تفصيلياً مستوعباً. بل اقتضت أن تعرض أصولاً وأحكاماً رئيسية هامة وتركت بعد ذلك الباب مفتوحاً لأولي العلم والبصيرة والاجتهاد ليردّوا الفروع إلى الأصول

---

(١) أردوغان، تغيّر الأحكام، ص ٣٦ ـ ٣٨، ٦٠.

(٢) فيض الله، التعريف بالفقه، ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء ٥٩).

والجزئيات إلى الكلّيات، وما لا نصّ فيه إلى المنصوص عليه. وهذا مظهر من مظاهر الخصوبة والمرونة في الأحكام الفقهية، ودليل اتّساع الشريعة لتقبّل كل ما تقتضيه المصلحة والعدالة في أحكام اجتهادية. ويجد أهل الذكر والاجتهاد الأسس والمبادىء الصالحة في الكتاب والسنة للتفريع والتفصيل كما قال تعالى[1]: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2]. وأيضاً تظهر المرونة في الأحكام التي ثبتت بنصوص ظنّية ولم يرفعها الإجماع إلى درجة القطعية، وهي معظم جزئيات الأحكام وفروعها العَمَلية وخصوصاً في مجال السياسة الشرعية. وأيضاً اختلاف القراءات[3] وعدم الاطّلاع على الحديث والشكّ في ثبوت الحديث والاختلاف[4] في فهم النص وتفسيره والاشتراك في اللفظ

---

(١) النساء، ٥٩.

(٢) عثمان: فتحي، الفكر القانوني الإسلامي في أصول الشريعة وتراث الفقه، مكتبة وهبة، د .ت، د .ط، ص ٤٣ ـ ٤٥؛ شمس الدين، العلمانية، ص ١٦٥ ـ ١٦٦؛ فيض الله، التعريف بالفقه، ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) الخنّ: مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مكتبة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ط. ٣، ص ٣٨.

(٤) تردّد لفظ الخلاف والاختلاف على لسان الفقهاء والأصوليين بمعنى واحد غير أن بعضهم حاول أو يوجد فرقاً بين الخلاف والاختلاف مريداً بالخلاف متابعة الهوى وبالاختلاف ما يقع من آراء للمجتهدين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهما أو إلى خفاء بعض الأدلّة أو عدم الاطّلاع عليها (موسوعة جمال، ص ٣/ ٩٢) فالخلاف الذي وقع بين الأئمة في الفروع، إنّما هو خلاف في فهم النصوص والوصول إلى حقيقة مدلولاتها لتفاوت الأفهام فيما بينهم، لا خلاف بين النصوص في ذاتها. وهذا الخلاف أمر متصوّر الوقوع في الاجتهاد، ومعلوم أن اختلاف المذاهب في الاجتهاد لا يعني بحال اختلاف النصوص في مدلولاتها. ولكنه يعني أن واحداً غير معيّن قد وافق الحقيقة وأخطأها الآخرون. وقد رفعت الشريعة عنهم تبعة هذا الخطأ على لسان النبي ﷺ إذ قال: «إذا اجتهد المجهد فأصاب فله أجران. وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد». (البخاري ك. الاعتصام بالسنّة، ب. أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ص ٨/ ١٥٧) ذلك أنّ الله لم يلزم أهل العلم بأكثر من بذل الجهد للوقوف على ما اشتبه عليهم من الأحكام. وهو في ذاته نوع من العبادة. (البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢١٣؛ عثمان، الفكر القانوني الإسلامي، ص ٤٦ ـ ٤٧؛ صالح: محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص ١/ ٨٨؛

وتعارض الأدلّة وعدم وجود نص في المسألة من الأسباب الداخلية التي تؤيد مرونة الشريعة الإسلامية[1]. ولو أخذنا الدليل الأقوى تجب مراعاة الخلاف في بعض الأحيان. واعتبره الإمام مالك من ضروب الاستحسان. لأن الاختلاف الناشىء عن الاجتهاد في المسائل دليل على حيوية الفقه وقبوله للتطوّر وصلاحية الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة. إنما الاختلاف المذموم هو الاختلاف في الدين[2].

المطلب الثالث: القواعد الشرعية

القاعدة لغة الأساسُ. يقال: أساس البيت أي قواعده. وتجمع على قواعد. وهي أساس الشيء وأصوله حسيّاً كان أو معنوياً؛ حسيّاً كقواعد البيت، ومعنوياً كقواعد الدين ودعائمه. وعليه قوله تعالى[3]: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[4]. وأما القواعد اصطلاحاً فهي أصناف:

العمري: نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، مكتبة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ط. ١، ص ٥٢ ـ ٥٣؛ عقلة: محمد، دراسات في الفقه المقارن، مكتبة الرسالة، عمان، ١٩٨٣م، ص ١٦ وما بعدها؛ العلوي: طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، ص ١٠٧ وما بعدها.

(١) الدهلوي (١١٨٠)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، مطابع شركة المطبوعات العلمية، مصر، ١٣٢٨هـ، ص ٢، ٦، ١٠ ورسالة عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، منشورات شركة المطبوعات العلمية، مصر، ١٣٢٨هـ، ص ٥؛ الشيباتي: طلعت، تطوّر أنظمة الحكم (من بين محاضرات الموسم الثقافي)، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٧٧هـ/ ١٩٨٥م، ص ٤٩ وما بعدها؛ السّعدي، قاموس الشريعة ص ٣/ ٣١ ـ ٣٦؛ ابن إبراهيم: محمد، الاجتهاد وقضايا العصر، دار التركي، تونس، ص ٢٩١؛ الدّريني: فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الرشيد، دمشق، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، ط ١، ص ١/ ٢٦٧ وما بعدها؛ الدّريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي، ص ٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥؛ الخطيب: حسن أحمد، فقه الإسلام، مطبعة سيد علي حافظ، ١٣٨١هـ/ ١٩٥٢م، ط. ١، ص ٢١٨ ـ ٢٢٠.

(٢) الفاسي، مقاصد الشريعة، ص ١٤٠ ـ ١٤٢، ١٧٣.

(٣) البقرة، ١٢٨.

(٤) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٤٠٩؛ ابن منظور، لسان العرب، مادّة: قعد،

١ ـ القواعد الأصولية:

المقصود بها القواعد التي تتناول مباحث أصول الفقه وتحكمها وتضبطها[١]. وهي القواعد التي توزن بها الأدلّة التفصيلية عند استنباط الأحكام الشرعية العملية منها[٢]. ومنها ما هو ثابت لا يتغيّر مثل كون عبارة النص (المنطوق الصريح) أقوى الدلالات، ومثل قاعدة «المطلق يجب العمل به على إطلاقه إذا لم يكن قيد يقيّده»، وقاعدة «إن المقيّد يعمل بقيده». ومنها قطعي، ومنها ما هو مختلف فيه. وهذا المختلف فيه من القواعد الأصولية يمثّل مجالاً رحباً للمرونة الشرعية.

ومن مظاهر هذه المرونة القواعد المتعلّقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام. فقد اختلفت آراء العلماء في مسائل كثيرة. منها مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وعموم المقتضى، والقواعد الأصولية المتعلّقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه. فما أكثر اختلاف العلماء في مسائل الخاصّ والعامّ والمطلق والمقيّد. وأيضاً القواعد الأصولية المتعلّقة بالأمر والنّهي[٣].

٢ ـ القواعد الفقهية:

وهي القواعد التي تتعلّق بموضوع الأحكام الفرعية[٤]. وهذا الموضوع يعدّ من أهمّ موضوعات الفقه الإسلامي. فهو موضوع يتفاعل مع تطوّرات الحياة ومستحدثات الوقائع. ذلك بأنه يتضمّن كثيراً من القواعد التي تتمتّع بسعة ومرونة بجانب أنها محيطة بكثير من الجزئيات والفروع. فمن نظر إلى هذه

ص ٣/ ٣٥٧؛ الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، د .ط، ص٣٩ ..

(١) عطيّة، التنظير الفقهي، ص ١٠٢.

(٢) الخنّ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ١١٧ ـ ١١٨؛ مدكور، مناهج الاجتهاد، مطبعة جامعة الكويت، ط. معادة، ١٩٧٧م، ص ٤٠.

(٣) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ١١٨ ـ ١٢١ وما بعدها؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٤) عطيّة، التنظير الفقهي، ص ١١٢.

القواعد[1] أدرك مكانة الفقه الإسلامي، وصلاحيّته لتقديم الحلول الناجعة لأي مشكل من مشاكل الحياة المستحدثة ومسايرته لتطوّر الحياة، وموافقته لجميع الأزمنة والأمكنة[2]. لذلك درستها ضمنَ الموضوع وسآتي بأمثلة على بعض القواعد الدّالّة على تغيّر الأحكام.

وأمّا اصطلاحاً؛ فهي أصل فقهي كلّي يتضمّن أحكاماً تشريعية عامّة من أبواب متعدّدة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها[3]. وهذه الأحكام إمّا ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يرْجِعها، وإمّا إلى القواعد الأساسية التي تعدّ في ذاتها نصوصاً من القرآن والسنّة أو تكون مبنيّة عليها أو مستمدّة منها، مثل «المشقّة تجلب التيسير»[4]، و«إنّما الأعمال بالنيّات»[5]، و«لا ضرر ولا ضرار»[6]، فمثل هاتين القاعدتين الأخيرتين وغيرها من القواعد التي أصلها آية أو حديث تسمّى قاعدة كليّة. فهي قطعيّة بلا نزاع وثابتة لا تتغيّر. لكنها قابلة للتطبيق على حسب اختلاف الظروف. وهذا من مرونتها. وهناك قواعد أخرى مستنبطة من استقراء الأحكام الفرعية، فهي لم تستنبط من الكتاب أو السنّة وإنّما مرجعها جملة الأحكام الفرعية فصارت بها قاعدة[7]. ويسمّى هذا القسم في بعض الأحيان قواعد فقهية دون الكلّيات النصّية.

وتكمن أهميّة هذه القواعد في أنها تساعد على الحفظ والضبط وبيان

---

(١) ويوجد مثل هذه القواعد في كل نظام قانوني إنساني أياً كان. (العشماوي: محمد سعيد، أصول الشريعة، سينا للنشر، ١٩٩٢م، ط. ٣، ص ٩٥.

(٢) سعيد فكرة، ثبات الأحكام الشرعية وتغيّرها، (رسالة مرقونة)، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، ١٩٩١ ـ ١٩٩٢م، ص ١٢٣.

(٣) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٩ ـ ٤٣.

(٤) فهي مأخوذة من قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة ١٨٥).

(٥) هذا قول النبي ﷺ، انظر: البخاري، ك. بدء الوحي، ب. كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ص ١/ ٢.

(٦) هذا قول النبي ﷺ، انظر: ابن ماجه، ك. الأحكام، ب. من بني في حقّه ما يضرّ بجاره، ر. ٢٣٤٠، ص ٢/ ٧٨٤.

(٧) فكرة، ثبات الأحكام وتغيّرها، ص ١٢٥.

الاستثناءات. وتربّي الملكية الفقهية للباحث، وتيسّر له تتبّع جزئيّات الأحكام[1].

للاستدلال بها واستنباط الأحكام منها، يقول ابن نجيم: «لا تجوز فتوى بما تقتضيه القواعد والضّوابط»[2]. لأنها ليست كلّية بل أغلبية. لذلك لا يمكن القول بإطلاقها. لأنّا قد بيّنا أن القواعد نوعان: نوع مستمدّ من نصّ أو هو نفسه نصّ، ونوع مستنبط من أحكام فرعية. فأمّا النوع الأول فهو بمثابة الأدلّة أو شبيه بها، فلا مانع من الاحتكام إليه والاستنباط منه. وأما النوع الثاني فلا يمكن الاستدلال به. وليس معناه ترك القواعد. وإنّما يجب الاستنارة بها دون اعتبارها دليلاً شرعياً في ذاتها. بل ينبغي للمفتي أن يكون ملمّاً بها قادراً عليها حتى يتمكّن من الإحاطة بأغلبية الفروع الفقهية والمسائل الجزئية في الفقه الإسلامي[3].

وأما هذه القواعد المتغيّرة أحكامها فهي:

أ ـ «لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان»[4]. فهي تفيد التغيّر في الأحكام الشرعية الاجتهادية المسندة على العوامل المتغيّرة.

ب ـ «العادة محكّمة»[5]. فهي تفيد جواز تغيّر الأحكام تبعاً لتغيّر العوائد والأعراف. والقواعد التالية: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»[6]، و«المعروف بين التجّار كالمشروط بينهم»، «التعيين بالعرف كالتعيين بالنصّ»،

---

(١) مدكور، مناهج الاجتهاد، ص ٣٨.

(٢) وأمّا الفرق بين الضّابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتّى، والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل. (ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠)، الأشباه والنظائر تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ط. ١، ص ١٩٢.

(٣) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٢٩١.

(٤) مجلة الأحكام العدلية العثمانية: مادة ٣٩، ص ٢٠.

(٥) مجلة الأحكام العدلية العثمانية: مادة ٣٦، ص ٢٠؛ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١)، الأشباه والنظائر في الفروع، مطبعة مصطفى محمد، مصر، د .ت، د .ط، ص ٨٣.

(٦) مجلة الأحكام العدلية العثمانية: مادة ٢١.

و«الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»[١]، و«استعمال الناس حجّة يجب العمل به»[٢]، و«الحقيقة تترك بدلالة العادة»، تستعمل في المعنى نفسه تقريباً[٣].

ج ـ الضرورات تبيح المحظورات. «تفيد تغيّر الحكم بسبب المشقّة». والقواعد «المشقّة تجلب التيسير»، و«الأمر إذا ضاق اتّسع»، و«الضرر يزال»، تستعمل في المعنى نفسه[٤]. وقد درسته في المصلحة من الأدلّة[٥].

د ـ «الأمور بمقاصدها». وهذه القاعدة تفيد تغيّر الحكم بسبب النيّة[٦]. وقد درسته في موضوع «النيّة» من العوامل[٧].

هـ ـ «الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً»[٨]. تفيد تغيّر الأحكام بسبب عللها. والأصل أن تزول بزوال عللها و«الحكم إذا أثبت بعلّة زال بزوالها»[٩]. تستعمل في المعاني نفسها. وقد درستها في القياس من الأدلة[١٠].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية العثمانية: مادة ٢٠.

(٢) مجلة الأحكام العدلية العثمانية: مادة ٣٧، ص ٢٠.

(٣) عبد الرزّاق السنهوري، مصادر الحقّ في الفقه الإسلامي، ١٩٥٩م، د .ط، ص ٦/ ٤٣ ـ ٤٩؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص ٥٦؛ ابن إبراهيم، الاجتهاد، ص ٢٦٧؛ وانظر أيضاً «العرف» من الأطروحة، ص ١٧١.

(٤) الندوي، القواعد الفقهية، ص ١٠٠.

(٥) انظر: ص ١٩١.

(٦) ابن نجيم، الأشباه، ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٧) انظر: ص ٩٢.

(٨) الندوي، القواعد الفقهية، ص ١١٧، ١٧٦، ٢٢٧، ٣٨٨.

(٩) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٢/ ٤.

(١٠) انظر: ص ١٤٦.

المبحث الثاني: التيسير

ليس غرض الشّرع أن يجعل حياة المسلم محاصرة بسُدٍّ من التحدّيات الفقهية. فمن أوّل الأمر وضع الشارع تعالى الموازين، مثل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله أيضاً: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[3]، وقول الرسول ﷺ «إن هذا الدين يسر»[4]، أي خال من الصعوبات. وقوله أيضاً «أحبّ الدّين إلى الله الحنفية السمحة»[5]، وقوله أيضاً «يسّروا ولا تعسّروا»[6]. ولقد مُدحت أعمال الصحابة بأنها كانت سهلة قليلة الحرج. ومن هؤلاء السادة في الإسلام عبد الله بن مسعود[7] الذي شرح مبدأ تطوّر الفقه بقوله: «من حرّم حلالاً فهو كمن أحلّ حراماً»[8]. وجاءت النّصوص الدينية الكثيرة تدعو إلى طلب السّهل الميسّر وتجنّب الشاقّ والمتعب. وقد وصفت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ فقالت: «ما خيّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما مما لم يكن إثماً»[9]. لذلك خرجت القواعد الفقهية مثل «المشقّة تجلب التيسير»، و«الضرورات تبيح

---

(١) الحج، ٧٨.

(٢) البقرة، ١٨٥.

(٣) النساء، ٢٨.

(٤) البخاري، ك. الإيمان، ب. الدين يسر، ص ١/ ١٤.

(٥) البخاري، ك. الإيمان، ب. الدين يسر، ص ١/ ١٤.

(٦) البخاري، ك. المغازي، ب. بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجّة الوداع، ص ٥/ ١٠٨.

(٧) توفّي سنة ٣٢هـ/ ٦٠٥م. انظر: العسقلاني: ابن حجر شهاب الدين، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة المثنّى، بيروت، ١٣٢٨هـ، ط. ١، ص ٢/ ٣٦٨.

(٨) ابن سعد، الطبقات، ص ٦/ ١٨١؛ جولدسيهر: أجناس، العقيدة والشريعة في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٤٦م، د .ط، ص ٥٨؛ الفاسي، دفاع عن الشريعة، ص ٨٥.

(٩) البخاري، ك. الأدب، ب. قول النبي ﷺ «يسّروا ولا تعسّروا، ص ٧/ ١٠١.

المحظورات»، و«الأمر إذا ضاق اتّسع»[1]. حتى إن بعض الفقهاء أفتوا بأن الضرورة أقوى من النصّ. وقد رُوي عن محمد عبده أنّه استفتِيَ في جواز التعامل مع المصارف والمصافق ـ أي البنوك والبورصات التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التجارة العصرية ـ فأجاز ذلك إذا كان المسلمون لا يمكنهم مجاراة الأسواق في تعاطي التجارة واكتساب الرزق إلاّ بهذا التعامل. واعتبره جائزاً بالضرورة وعلى قدر الضرورة فقط[2]. ولذلك قال الشاطبي وابن عبد السلام بتغيّر الأحكام الشرعية ليس في حال الضرورة فقط، بل في وقت الحاجة أيضاً[3].

والضرورة أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقّة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالقتل أو بالمال أو بتوابعهم فيتعيّن أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضّرر الغالب على الظنّ ضمن قيود الشّرع[4]. وأمّا الحاجيات فلا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يقصد منه دفع المشقّة أو الحرج والاحتياط لهذه الأمور الخمسة، كتحريم بيع الخمر لكي لا يسهل تناولها وتحريم رؤية عورة المرأة وتحريم الصّلاة في الأرض المغصوبة وتحريم تلقّي السّلع وتحريم الاحتكار.

ومن ذلك إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها النّاس كالمزارعة[5]

---

(١) ابن نجيم، الأشباه، ص ٨٤؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص ١٠٠؛ وكأنّ القاعدة «الأمر إذا ضاق اتّسع، مثل الآية ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرا﴾ (الانشراح ٥ ـ ٦).

(٢) المحمصاني، مقدمة في إحياء علوم الشريعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٢م، ط. ١، ص ٨٢ ـ ٨٨.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، الإشراف: محمد أبو زهرة، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ص ٢٤٤.

(٤) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مكتبة الرسالة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ط. ٣، ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٥) **المزارعة**: هي دفع الأرض لمن يزرعها على أن تكون له حصّة في الزرع. (النفسي: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (٥٣٧)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبد الرحمن العسل، دار النفائس، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ط. ١، ص ٣٠٤.

والمساقاة[١] والسّلم[٢] والمرابحة[٣] والتولية[٤] والإفتاء ببيع العقار إذا ذُكر رقم المحضر في السجلاّت العقارية، مع أنه وفقاً لقواعد الفقهاء القدامى كان لا بدّ من ذكر الحدود، نظراً لأن التنظيمات الحديثة سهّلت على الناس وأغنتهم عن ذكر الحدود. ومثله اعتبار العقار حاصلاً بمجرّد تسجيل العقار في السجل العقاري مع أنه لا بدّ من التسليم الفعلي لإتمام البيع[٥].

ولقد تجلّت حقيقة التيسير في التشريع الإسلامي في الأمور الآتية:

١ ـ بنزول القرآن على الأحرف السبعة بسبب الضرورة في البداية[٦].

٢ ـ باعتبارها التدرّج في الأحكام.

٣ ـ بترجيحها الأهمّ على المهمّ. لأن الأحكام فرّقت على حسب درجاتها[٧].

٤ ـ بقبول التوبة عند الخطأ والنسيان[٨] وبالعفو عن المخطىء إذا لم يكن قاصداً[٩].

---

(١) **المساقاة**: هي أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له معلوم مما تغلّه. (أبو جيب، القاموس الفقهي، مادة: المساقاة، ص ١٨٦).

(٢) **السّلم**: هو نوع من البيوع يعجل فيه الثّمن وتضبط السّلعة بالوصف إلى أجل معلوم. (أبو جيب، القاموس الفقهي، مادة: السلم، ص ١٨٢).

(٣) **المرابحة**: هي مبادلة المبيع بمثل الثّمن الأوّل وزيادة ربح معيّن. (الزحيلي، الفقه الإسلامي، ص ٤/٥٩٦).

(٤) **التولية**: البيع بمثل ما اشترى. (النسفي، طلبة الطلبة، ص ٤٢٧؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٧٥).

(٥) ابن عابدين: محمد أمين، مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د .ت، د .ط، ص ١٤١ ـ ١٤٢؛ مدكور، المدخل، ص ١٠٧؛ الزحيلي، أصول الفقه، ص ٦٦٤.

(٦) الموطّأ، ك. القرآن، ب. ما جاء في القرآن، ر. ٥، ص ٢٠١.

(٧) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٤٥؛ القرافي، الفروق، الفرق: ١٥٧، ص ٣/ ١٤٤.

(٨) قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة ٢٨٦). هذه الآية تدلّ على ذلك.

(٩) وقال تعالى: ﴿وَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب ٥)، وانظر أيضاً: البقرة ٢٢٥؛ المائدة ٨٩.

٥ ـ باعتبارها الرخص عند الضرورة والحاجة[١].

٦ ـ بقبولها الأحكام الثانوية مثلما كان في الدّية، والكفّارات، وصدقة الفطر، وفي أسارى الحرب، وفي الوضوء بقبول التيمّم بالتراب[٢]، وفي الزكاة بقبول القيم مع الأصل.

٧ ـ وبالعفو عن الغرر في بعض الأشياء مثل العقود[٣]. وقبل هذا في بعض المصادر على سبعة أنواع، وهي: الإسقاط والتنقيص والإبدال والتقديم والتأخير والترخيص والتغيير[٤].

لذلك يثاب المجتهد المخطىء على جهده[٥]. ومن هذا المنطلق يعتبر اختلاف الأمّة رحمة[٦].

إن عامل التيسير يعني أن للشريعة قابلية تغيّر الأحكام عند الاقتضاء. والمتتبّع لأحكام الشريعة يجد مظاهر هذا الأصل في شتّى نواحيها. فقلّة التكليف أو عدم المؤاخذة في حالة الضرورة كل هذا يدلّ بوضوح على اليسر وعدم الحرج في الشريعة. فالعبادات المشرّعة في حقّنا بسيطة في كمّها وكيفها من الأمم السابقة. فخمس صلوات في اليوم والليلة وصوم شهر واحد من اثني عشر شهراً وحجّ بيت الله الحرام مرّة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً مع إسقاطه عن المعذورين أو تأجيله لوقت آخر حتى يزول عذرهم... وتعتبر هذه التكاليف سهلة ليس فيها حرج ولا عنت. والمحرّمات التي حرّمت علينا

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٨٩.

(٢) البقرة، ١٧٨.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٨٩.

(٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٣٧٦؛ السيوطي، الأشباه في الفروع، ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٥) البخاري، ك. الاعتصام، ص ٨/ ١٥٥.

(٦) لم أعثر عليه في المصادر. انظر: العجلوني: إسماعيل بن محمد (١١٦٢)، كشف الخفاء ومزيل الألباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥١هـ، ط. ٣، ص ١/ ٦٦ ـ ٦٨؛ أردوغان، تغيّر الأحكام، ص ٦٣ ـ ٦٥.

ومُنعنا من تناولها قليلة، إذا قيست بما أباحه الشّرع لنا بالأمر الصّريح أو تركه، على الإباحة من غير تحريم ولا تحليل. ولم تفصّل الشريعة الإسلامية في تشريع المعاملات الأحكام كلها، بل جاءت قواعد عامّة صالحة للتطبيق في كلّ حين[1]، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[3]، وقوله أيضاً: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[4]. وهذه الدقائق التي توجد تحت عنوان «التيسير» تدلّ أن للشريعة الإسلامية قابلية تغيّر الأحكام إذا اقتضت الضرورة والحاجة.

المبحث الثالث: اعتبار المقاصد

وهذه ناحية في التغيّر لها قيمة عظيمة. لأنها تقضي على جمود الذين يقفون عند دلالة النصوص في ذاتها، ويغفلون عن النظر في مقاصدها وأغراضها ولا يراعون ظروفها وأحوالها. ولا شكّ أن المقاصد والأغراض تتفاوت وأن الظروف والأحوال تتغيّر. فمن يقف عند دلالة النصوص في ذاتها يجمد عليها ويجني على الشريعة بتفويت مقاصدها وأغراضها، ويجعلها غير ملائمة لما يجدّ من الظروف والأحوال فيها[5]. وإذا كان للإمام الشافعي فضل بسبب تأسيسه علم أصول الفقه وللشاطبي الفضل نفسه بسبب تصريحه بروح الشريعة قبل التصريح بروح القانون في هذا العصر. وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة وخروجه عن الجمود[6]. لذلك خرجت قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد

(١) شلبي، المدخل، ص ٨٧ ـ ٨٩.

(٢) المائدة، ١.

(٣) البقرة، ٢٧٥.

(٤) النساء، ٢٩.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٢٣، ٢٥، ١١٠، ١١٢.

(٦) ابن القيّم، إعلام الموقّعين، ص ٣/ ٨٨ وما بعدها؛ الصّعيدي، المجدّدون، ص ٣٠٩.

والمعاني لا للألفاظ والمباني»[1].

يجب اعتبار المقاصد في الأحكام الشرعية.

ويجب أيضاً أن يكون التوازن بين اللفظ والمقصد مثل المحافظة على الجسم والروح لسلامة البدن. فلمّا يفسد الجسم يذهب الروح. ولمّا لا يؤخذ اللفظ بعين الاعتبار لا يعتبر الحكم حكماً شرعياً. وإذا لم يراع المقصد يكون هذا غفلة مثل أن لا يهتمّ بالروح[2]. لذلك كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تصوم صوم الوصال على الرغم من معرفتها النهي عنه. لأن المقصد من النهي كانت الرحمة فقط، لا النّهي الدائم[3]. وأيضاً سئل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة. فصلّى بالناس يوماً في أول الوقت ويوماً في آخر الوقت. لكن الصحابة لم يقبلوا من السنّة إقامة الصلاة في آخر الوقت. لأنهم كانوا يعرفون أن فعل الرسول ﷺ كان للبيان. وأيضاً مُنعت الخطبة على الخطبة والبيع على البيع. وفُهم هذا المنع بالرضا. لذلك لا يفسد العقد[4]. وأيضاً لم يأخذ عمر رضي الله عنه الجزية بمقابل الاستخبارات من قبيلة جرجمة وترك التطبيق السابق. وأيضاً لم يقبل الإمام مالك خيار المجلس الثابت بخبر الواحد[5] لمخالفته عمل أهل المدينة وللغاية من العقد[6]. لذلك قُبل بطلان كلّ عمل لا

---

(١) الكردي: أحمد الحجّي، المدخل الفقهي ـ القواعد الكلّية، دار المعارف للطباعة، ١٣٩٩/ ١٤٠٠هـ، د .ط، ص ١٨.

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٣٨ وما بعدها.

(٣) جانان، شرح الكتب الستّة، ص ٩/ ١٤٥.

(٤) البخاري، ك. البيوع، ب. لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ص ٣/ ٢٤؛ الصنعاني: محمد بن إسماعيل (١١٨٢)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ط. ٤، ص ٣/ ٢٢ ـ ٢٣؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٧٠ ـ ٧١.

(٥) **خبر الواحد**: هو ما رواه الواحد أو الاثنان فأكثر ممّا لم تتوفّر فيه شروط المشهور أو المتواتر. ولا عبرة للعدد فيه بعد ذلك. وهو دون المتواتر والمشهور. وحكمه عند الجمهور وجوب العمل به متى توفّرت فيه شروط القبول. (الخطيب: محمد عجاج، أصول الحديث ـ علومه ومصطلحه، دار الفكر، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ط. ٣، ص ٣٠٢؛ الجرجاني، التعريفات، ص ٩٦.

(٦) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٦.

ينتج مقصده وصحّة كلّ عمل ينتج مقصده[1]. لذلك يجوز الفتوى باعتبار تسليم العقار حاصلاً بمجرّد تسجيل العقار في السجل العقاري، مع أنه كان لا بدّ من التسليم الفعلي لإتمام البيع[2]. وأمّا مقاصد الشارع فهي تفهم بطرق الدلالات وتحدّد معنى اللفظ بأنه ضروري أو غير ضروري[3].

ونفهم من هذا كله أن المقاصد في فهم الأحكام الشرعية مهمّة واعتبارها ضروري. والأحكام تتغيّر حسب المقاصد الشرعية مثل ما بيّنتُ ذلك في الأمثلة.

المبحث الرابع: كونية الشريعة

تتبدّل الشرائع بتبدّل العصور، وقد تأتي شرائع مختلفة، ويُرسل رسل كرام في عصر واحد، حسب الأقوام، وقد حدث هذا فعلاً.

أمّا بعد ختم النبوّة، وبعد بعثة خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصّلاة والسلام، فلم تعد هناك حاجة إلى شريعة أخرى. لأن شريعته العظمى كافية ووافية لكل قوم في كل عصر.

أما جزئيّات الأحكام غير المنصوص عليها التي تقتضي التبديل تبعاً للظروف، فإن اجتهادات فقهاء المذاهب كفيلة بمعالجة ذلك التبدل. فكما تبدّل الملابس باختلاف المواسم، وتُغيّر الأدوية حسب حاجة المرضى، كذلك تُبدّل الشرائع حسب العصور، وتدور الأحكام وفق استعدادات الأمم الفطرية، لأن الأحكام الشرعية الفرعية تتبع الأحوال البشرية، وتأتي منسجمة معها وتصبح دواء لدائها.

ففي زمن الأنبياء السّابقين عليهم السلام كانت الطبقات البشرية متباعدة بعضها عن بعض، مع ما فيهم من جفاء وشدّة في السجايا، فكانوا أقرب ما

---

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٤٥١؛ ابن القيّم، إعلام الموقّعين، ص ٣/ ٨٥ ـ ٨٧؛ شلبي، تعليل الأحكام، ص ٣١٥.

(٢) الزحيلي، أصول الفقه، ص ٦٦٤.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٤ وما بعدها؛ أردوغان، تغيّر الأحكام، ص ٨١ ـ ٨٤.

يكونون إلى البداوة في الأفكار، لذا أتت الشرائع في تلك الأزمنة متباينة مختلفة، مع موافقتها لأحوالهم وانسجامها على أوضاعهم، حتى لقد أتى أنبياء متعدّدون بشرائع مختلفة في منطقة واحدة وفي عصر واحد.

ولكن بمجيء خاتم النبيّين وهو نبيّ آخر الزمان ﷺ، تكاملت البشرية وكأنها ترقّت من مرحلة الدراسة الابتدائية فالثانوية إلى مرحلة الدراسة العالية، وأصبحت أهلاً لأن تتلقّى درساً واحداً وتنصت إلى معلّم واحد، وتعمل بشريعة واحدة. فرغم كثرة الاختلافات لم تعد هناك حاجة إلى شرائع عدّة ولا ضرورة لمعلمين عديدين.

ولكن لعجز البشرية من أن تصل جميعاً إلى مستوى واحد، وعدم تمكّنها من السير على نمط واحد في حياتها الاجتماعية فقد تعدّدت المذاهب الفقهية في الفروع.

فلو تمكّنت البشرية ـ بأكثريتها المطلقة ـ أن تحيا حياة اجتماعية واحدة، وأصبحت في مستوى واحد، فحينئذ يمكن أن تتوحّد المذاهب.

ولكن مثلما لا تسمح أحوال العالم، وطبائع الناس لبلوغ تلك الحالة، فإن المذاهب كذلك لا تكون واحدة[1].

فكرة الكونية خاصّية رئيسية للشريعة الإسلامية. كما بيّن القرآن الكريم أن الدّين الإسلامي لم يكن مقتصراً على العرب وحدهم، ولا على مدينة محدّدة ولا على أمّة معيّنة[2]، ولم يميّز القرآن أيضاً طائفة من البشر على غيرها[3]. كما فعلت التوراة حينما ميّزت بني إسرائيل. إن الدعوة الإسلامية دعوة شاملة وعامة، أو هي في كلمة واحدة دعوة عالمية[4].

---

(١) النورسي: بديع الزمان سعيد، الكلمات؛ منشورات يه ني آسيا، استانبول، ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٢) لذلك قال تعالى مخاطباً نبيّنا ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (الأعراف ١٥٨).

(٣) لذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَيكُمْ﴾ (الحجرات ١٣).

(٤) القرضاوي، شريعة الإسلام، ص ١٩ ـ ٢٠.

حقاً لقد قرّر القرآن أن للبشر طوائف ودرجات وطبقات ولكنّ الناس جميعهم رغم هذا متساوون تماماً أمام الله وأمام القانون الإلهي. لا فضل لأحدهم على الآخر إلاّ بالتقوى وبمقدار عمله. ويعني هذا أن تمايز الناس لا يرجع إلى إنتمائهم إلى أسرة معيّنة أو جنس محدّد أو قبيلة متميّزة أو أمّة ما. إنّ تمايز الناس يرجع أساساً إلى مدى ما يحقّقونه من صفات نبيلة، ومدى ما يقومون به من أعمال مجيدة. لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لغنيّ على فقير، ولا لأبيض على أسود إلاّ بالتقوى[1]. فالعمل وحده هو مقياس التفاضل.

والناس جميعاً إخوة أسواء ومصدرهم واحد، ومصيرهم واحد، ورجوعهم واحد في آخر الأمر إلى نفس هذا المصدر الواحد. هذا ما أعلنه القرآن وأوضحته آياته البيّنات. ومن الطبيعي أن الأفكار والأحكام التي وردت في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون متماشية مع هذا الاتجاه. وبالفعل يحدّثنا الله عزّ وجلّ عن قانون واحد جوهره العدالة.

هذا القانون الواحد هو الذي يحكم العالم بأسره. هو القانون الإلهي الخالد. صدر هذا القانون عن حاكم واحد للعالم بأسره. هو الله عزّ وجلّ. وأوكل تنفيذه لرسوله ﷺ. لم تكن خطوط الشريعة المرسومة في كتاب الله هي خطوط الشريعة القومية المحدّدة تاريخياً وإقليمياً وثقافة ولغة.

إذن أقصد من كونية الشريعة معنيين:

١ ـ أبديّة الشريعة: لمّا كانت الشريعة الإسلامية أبدية يجب أن تكون لها أصول ثابتة وقواعد لا تتغيّر يبقى أصلها وجوهرها ولا يغيب. ومع ذلك يجب أن تكون أيضاً أصولاً مرنة متغيّرة تكفي المتطلّبات الزمنية والمستجدات.

٢ ـ أن تكون الشريعة عامة لكل الناس، بمعنى أن تستجيب لمتطلبات كل الناس مع اختلاف ظروفهم وأعرافهم وثقافاتهم ولغاتهم وألوانهم. ومع كل

(١) قال النبي ﷺ: لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجميّ على عربيّ ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلاّ بالتقوى. (أحمد، مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ، ص ٥/٤١١).

هذه الشروط يجب أن تكون الشريعة قابلة للتطبيق، وأن تكون الثوابت والمتغيرات ضمن أحكامها لكي تكون بعيدة عن الجمود والإلغاء.

إن الأصل في الشريعة الإسلامية كونها شريعة عالمية لا محلّية. جاءت للعالم كله لا لجزء منه، وللناس جميعاً لا لبعضهم. فهي شريعة الكافّة لا يختص بها قوم دون قوم، ولا جنس دون جنس، ولا قارة دون قارة، يُخاطَب بها المسلمُ وغيرَ المسلم، وساكن البلاد الإسلامية وسكان البلاد غير الإسلامية. لكن لمّا كان الناس جميعاً لا يؤمنون بها ولا يمكن فرضها عليهم فرضاً. فقد قضت ظروف الإمكان أن لا تطبّق الشريعة إلاّ على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد. وهكذا أصبح تطبيق الشريعة الإسلامية مرتبطاً بسلطان المسلمين وقوّتهم. فكلّما اتّسعت الأقاليم التي يتسلّط عليها المسلمون اتّسع نطاق تطبيق الشريعة، وكلّما انكمش سلطانهم انكمشت الحدود التي تطبّق فيها الشريعة. فالظروف والضرورة هي التي جعلت الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية وإن كانت الشريعة في أساسها شريعة عالمية. ولهذا نستطيع القول بأن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية إذا نظرنا إليها من الوجهة النظرية. ولكنها في تطبيقها شريعة إقليمية إذا نظرنا من الوجهة العملية[1].

إن الشريعة الإسلامية ليست ذات صبغة إقليمية، أي أنها ليست مقصورة على إقليم أو بلد معين. ولكنها ذات صبغة عامة أي عالمية. تختلف بهذه الصّفة اختلافاً كبيراً عن التشريعات الأخرى الوضعية التي تسمّى بالقوانين وبالدساتير. لأنها توضع لدولة معينة تحدّد بإقليم معين ذات حدود جغرافية معيّنة. فالقانون الوضعي في كل دولة يسري على الأفراد في حدود معيّنة وعلى المواطنين الذين ينتمون إلى جنسية معينة. وأما الشريعة فوُضعت أحكامها كقاعدة عامة لجميع البشر في جميع الأمكنة والأزمنة، لذلك جاءت أحكامها ذات صبغة كلية عامة[2]. فلا يختصّ بها قبيل من البشر دون قبيل ولا جيل دون جيل ولا مكان دون مكان[3]. وأفعال البشر على اختلاف أجناسهم

---

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٢) متولّي، الإسلام ومبادىء نظام الحكم، ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) عبد الحميد، منهج التغيّر الاجتماعي، ص ٦٤.

وتعاقب عصورهم لا تنتهي إلى حد ولا تدخل تحت حصر. ومن أجل هذا لم تنزل أحكامها في نسق واحد في التفصيل والبيان. بل أرشدت إلى بعضها بدلائل خاصّة وقرّرت بقيّتها في أصول كلية ليستنبطها الذين أوتوا العلم عند الحاجة إليها[١].

إن النظام العام يستوجب حفظ أشخاص المجتمع وأشياءهم وحقّهم في التصرّف الشرعي. وكل ما ناقض ذلك يكون مبايناً للنظام العام[٢]. لذلك من مقوّمات هذه الشريعة الإسلامية أن اتّجاهها جماعي. فهي شريعة لا تريد تحقيق المصالح الفردية الضيّقة على حساب المصالح العامة. وإنما تريد تحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع. وحيثما تصطدم المصلحة الموهومة الضيّقة مع المصلحة العامة ترجّح هذه الأخيرة. لأنها مصلحة كلية والإسلام جاء رحمة للعالمين. ولم يأت لتحقيق مصلحة قوم أو طائفة على الأقوام والطوائف الأخرى[٣].

استجابت الشريعة الإسلامية لهذه المتطلّبات بخصائصها التالية:

١ ـ باستنادها إلى الفطرة، بمعنى أن أحكامها معقولة وتتطابق مع فطرة البشر.

٢ ـ باحتوائها القواعدَ العامة واجتنابها التفرّعات التي تتغير حسب الأمكنة والأزمنة والناس[٤]. وبذلك يسهل انطباق الشريعة على حياة المجتمعات.

٣ ـ باعتبارها الغالب لا النادر. لذلك اعتُمد التقويم القمري بسبب تغيّره حسب الأماكن، على عكس التقويم الشّمسي الذي يتميّز بالثبات.

٤ ـ باعتبارها الأعراف على حسب الثقافات والمدنيّات مع الحفاظ على الضوابط الشرعية.

---

(١) حسين: محمد الخضر، رسائل الإصلاح، ٣، مطبعة القدس، القاهرة، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م، ص ١٩ ـ ٢٠.

(٢) الفاسي، دفاع عن الشريعة، ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٣) عبد الحميد، منهج التغيّر الاجتماعي، ص ٦٨.

(٤) وكلمة الناس تحتوي كلاً من الشعوب والقبائل والجماعات والأفراد... إلخ.

٥ ـ بمرونتها في الأحكام والتطبيق على حسب شروط الأمكنة والأزمنة والناس[١]. لذلك يسهل تطبيق الشريعة لكل جماعة.

(١) أردوغان، تغيّر الأحكام، ص ٦١ ـ ٦٣؛ الحبيب بالخوجة، مرونة الشريعة الإسلامية وتطبيقها، مجلة الأمة، ربيع الأول ١٤٠٦هـ، ص ٦٦ ـ ٦٩.

obeikandl.com